Cour
Pénale
Internationale

International
Criminal
Court

أسئلة وأجوبة

ICC-PIDS-PIS-SUD-04-001/09_Ara

الحالة : دارفور، السودان

القضية : المدعي العام ضد بحر إدريس أبو قردة

الرقم : ICC-02/05-02/09

أسئلة وأجوبة بشأن جلسة اعتماد التهم في قضية بحر إدريس أبو قردة

ما هي جلسة "اعتماد التهم"؟

جلسة اعتماد التهم هي جلسة علنية ستقرر الدائرة التمهيدية الأولى في المحكمة الجنائية الدولية خلالها ما إذا كانت ستعتمد التهم التي يوجهها المدعي العام إلى أبي قردة وما إذا كانت ستعتمد هذه التهم كليا أم جزئيا، وفي حال اعتماد التهم، إحالة أبي قردة إلى المحاكمة أمام دائرة ابتدائية. وستُعقد جلسة اعتماد التهم في قضية *المدعي العام ضد بحر إدريس أبو قردة في الفترة* من ١٩ إلى ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩.

ويتعين على المدعي العام في حضور المشتبه به ومحاميه أن يدعم بالدليل الكافي كل تهمة من التهم لإثبات وجود أسباب جوهرية تدعو إلى الاعتقاد بأن أبا قردة قد ارتكب الجرائم المنسوبة إليه. وبوجه عام، يجوز للادعاء، للقيام بذلك، الاعتماد على أدلة مستندية أوعرض موجز للأدلة واستدعاء شهود وخبراء. وسيستدعي الادعاء ثلاثة شهود إثبات في الجلسة التي ستبدأ بتاريخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر.

ويجوز لمحامي أبي قردة أن يطعنوا في التهم. وسيردون على الأدلة التي يقدمها المدعي العام ويستجوبون الشهود الذين يستدعيهم الادعاء. كما سيقومون بدورهم بتقديم أدلة نفي واستدعاء شاهد نفي.

وإضافة إلى الادعاء والدفاع، سيحضر الجلسة الممثلون القانونيون للمجني عليهم وسيقدمون آراء مستقلة عن آراء الطرفين.

من هو بحر إدريس أبو قردة ؟

بحر إدريس أبو قردة (المعروف بأبي قردة) الذي ينتمي إلى قبيلة الزغاوة في السودان والذي يبلغ من العمر قرابة الأربعين عاما والمولود في نانا بشمال دارفور هو حاليا رئيس الجبهة المتحدة للمقاومة والمنسق العام لعملياتها العسكرية.

من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ إلى ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، كان أبو قردة نائب رئيس الجماعة المسلحة السودانية المعروفة باسم حركة العدل والمساواة. وبتاريخ ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، أعلن وآخرون تشكيل فصيل مسلح جديد يُدعى حركة العدل والمساواة القيادة الجماعية.

ويدّعى أنه كان قائداً للقوات المنشقة عن حركة العدل والمساواة المنظمة تنظيما تراتبيا أثناء هجوم شُن بتاريخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ على بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان المرابطة في محلية أم كدادة في شمال دارفور.

ما هي التهم الموجهة إلى أبي قردة؟

نظرت الدائرة التمهيدية الأولى المؤلفة من القاضية سيلفيا شتاينر (البرازيل) رئيسة الدائرة والقاضية سانجي ماسينونو موناجينغ (بوتسوانا) والقاضي كونو تارفوسير (إيطاليا) في طلب الادعاء والأدلة التي قدمها بتاريخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ وما قدمه من مواد مؤيدة ومعلومات أخرى. واستنادا إلى هذه الدراسة، رأت الدائرة أن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن أبا قردة يتحمل المسؤولية الجنائية كشريك أو شريك غير مباشر في جرائم الحرب الثلاث التالية:

– استعمال أو الشروع في استعمال العنف ضد الحياة، المتمثل في القتل؛

– وتعمد توجيه هجمات ضد موظفين ومنشآت ومواد ووحدات ومركبات مستخدمة في مهمة من مهام حفظ السلام؛

– والنهب.

ويدعى أن هذه الجرائم ارتُكبت في سياق نزاع مسلح غير ذي طابع دولي نشب في دارفور على نحو مطول بين حكومة السودان وعدة جماعات مسلحة منظمة، بما فيها حركة العدل والمساواة. وفي هذا السياق، ادعي أن هجوما شُن بتاريخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ على موظفي بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان ومنشآتها وموادها ووحداتها ومركباتها المرابطة في موقع حسكنيتا العسكري. ويدعى أن الهجوم على هذا الموقع نفذته قوات منشقة عن حركة العدل والمساواة، بقيادة أبي قردة، بالاشتراك مع قوات تابعة لجماعة مسلحة أخرى. ويُدعى أن المهاجمين كانوا قرابة ألف شخص مسلحين بالمدافع المضادة للطائرات والأسلحة المدفعية وقاذفات القنابل الصاروخية وأنهم قتلوا اثني عشر من جنود بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان وأصابوا ثمانية آخرين بجروح بالغة. ويدعى أنهم دمروا أثناء الهجوم وبعده منشآت اتصالات ومهاجع ومركبات ومواد أخرى تابعة لبعثة الاتحاد الأفريقي في السودان واستولوا على ممتلكات تابعة للبعثة من بينها مبردات وحواسيب وهواتف خلوية وأحذية وأزياء عسكرية و١٧ مركبة ووقود وذخيرة وأموال.

ورأى قضاة المحكمة الجنائية الدولية أن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن أبا قردة وقادة الجماعة المسلحة الأخرى التي شاركت في الهجوم اتفقوا على خطة مشتركة للهجوم على موقع حسكنيتا العسكري . ورأت الدائرة أيضا أن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن الهجوم كان يستهدف موظفي بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان ومنشآتها وموادها ووحداتها ومركباتها المرابطة في موقع الجماعة العسكرية في حسكنيتا.

ما هي القرارات التي يمكن للدائرة التمهيدية أن تصدرها ؟

يجوز للدائرة التمهيدية عند انتهاء جلسة اعتماد التهم القيام بما يلي:

- اعتماد التهم التي قررت بشأنها وجود أدلة كافية، وفي هذه الحالة تحال القضية إلى المحاكمة أمام دائرة ابتدائية.
- رفض اعتماد التهم التي قررت الدائرة بشأنها عدم كفاية الأدلة ووقف الإجراءات القضائية ضد أبي قردة؛
- تأجيل الجلسة ودعوة المدعي العام إلى تقديم المزيد من الأدلة أو إجراء المزيد من التحقيقات؛
- تأجيل الجلسة ودعوة المدعي العام إلى تعديل التهم.

ويجوز للطرفين أن يلتمسا من الدائرة التمهيدية الإذن باستئناف القرار المتعلق باعتماد التهم.

متى تصدر الدائرة التمهيدية قرارها؟

وفقا للبند ٥٣ من لائحة المحكمة، على الدائرة التمهيدية أن تصدر قرارا كتابيا في غضون ٦٠ يوما بعد انتهاء جلسة اعتماد التهم.

تمثيل الدفاع

من سيتولى الدفاع عن أبي قردة؟

يتألف فريق الدفاع عن أبي قردة من المحامي كريم أسد أحمد خان والمحامي أندرو بارو.

من يتحمل تكاليف محامي أبي قردة؟

بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٩، قرر مسجل المحكمة الجنائية الدولية تقديم المساعدة القانونية إلى أبي قردة بصفة مؤقتة ريثما يتم الانتهاء من التحقيق الجاري بشأن وضعه المالي. وسيُعاد النظر في هذا القرار المتعلق بالمرحلة التمهيدية عند الانتهاء من

التحقيق المالي.

أين سيقيم أبو قردة خلال جلسة اعتماد التهم؟

سيصل أبو قردة حرا إلى هولندا قبل جلسة اعتماد التهم لمقابلة محاميه. وسيقيم في مكان آمن يعتبر من الناحية القانونية مرفقا من مرافق المحكمة.

لماذا أصدرت المحكمة أمراً بالحضور بحق أبي قردة؟ وهل سيُحتجَز بعد ذلك؟

بتاريخ ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩، عدَّل المدعي العام طلبه تعديلاً جزئياً وقدّم طلباً أفاد فيه بأن إصدار أمر بالحضور سيكون كافيا لضمان مثول أبي قردة أمام المحكمة نظرا إلى أنه أعرب عن استعداده للمثول أمام المحكمة. وواصل المدعي العام تقديم معلومات إلى الدائرة بهذا الخصوص.

ورأت الدائرة أن احتجاز أبي قردة ليس ضروريا لضمان حضوره أمام المحكمة، أو عدم قيامه بعرقلة التحقيق أو إجراءات المحكمة أو عدم الاستمرار في ارتكاب جريمة تندرج في إطار اختصاص المحكمة. واقتناعا منها بأن إصدار أمر بالحضور يكفي لضمان مثول المشتبه به، أمرت الدائرة أبا قردة بالمثول أمام المحكمة بتاريخ ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٩.

عقب الحضور الأول لأبي قردة أمام المحكمة، حددت الدائرة تاريخ جلسة اعتماد التهم. ووفقا للمادة ٦١ من النظام الأساسي، يحق للمشتبه به حضور الجلسة كما يجوز له التنازل عن هذا الحق. لذا لم يكن احتجازه ضروريا في هذه المرحلة من الإجراءات القضائية. إلا أن بحر إدريس أبو قردة سيحضر الجلسة وسيغادر بعد ذلك هولندا بحرية إلا إذا قررت الدائرة احتجازه أو فرض شروط مقيدة لحريته.

وفي حال اعتماد التهم، يجوز للدائرة أن تصدر أمرا بالقبض إذا لم يحترم أبو قردة الشروط التي قد تفرض عليه أو إذا رأت الدائرة أن ذلك ضروري لضمان حضوره المحاكمة، على النحو المنصوص عليه في المادة ٦٣ من النظام الأساسي.

مشاركة المجني عليهم

هل سيحضر المجني عليهم الجلسة باعتبارهم يمارسون حقهم في المشاركة في الإجراءات القضائية؟

منح القضاة الإذن لثمانية وسبعين مجنيا عليه بالمشاركة في هذه الإجراءات. لكنهم لن يحضروا الجلسة بل سيمثلهم المحامون التالون: السيد براهيما كونيه والسيدة إيلين سيسيه والسيد أكين أكينبوت والعقيد فرانك أداكا.

ما هو دور الممثلين القانونيين للمجني عليهم؟

سيشارك الممثلون القانونيون في الإجراءات وسيدلون ببيانات افتتاحية وختامية يشرحون فيها سبب رغبة المجني عليهم في المشاركة في الإجراءات القضائية وعلاقة مصالحهم الشخصية بالقضية. ويجوز لهم أيضا التدخل في مسائل تتعلق بالوقائع أو في القانون من شأنها أن تؤثر على مصالح موكليهم.

وتتيح هذه المشاركة الطوعية للمجني عليهم الإعراب عن رأي مستقل عن رأي الطرفين وتمنحهم الفرصة للحديث عن شواغلهم ومصالحهم.

التحقيقات الجارية في دارفور

هل للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص على الحالة في دارفور مع أن السودان لم يصدق على نظام روما الأساسي؟

أُحيلت الحالة في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية بموجب القرار ١٥٩٣ الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بتاريخ ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥. وتستند هذه الإحالة من الناحية القانونية إلى المادة ١٣(ب) من النظام الأساسي. وينُطبق القرار ١٥٩٣ أيضا على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، بما فيها السودان نظراً إلى أنه اعتُمد بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

هل المحكمة هيئة مستقلة عن الأمم المتحدة ومجلس الأمن؟

المحكمة الجنائية الدولية هيئة مستقلة أنشئت لمحاكمة أشخاص عن جرائم تدخل في اختصاصها دون الحاجة إلى تفويض خاص من الأمم المتحدة. وقد وقعت المحكمة والأمم المتحدة في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ اتفاقا يحدد العلاقات المؤسسية بينهما.

هل هناك قضايا أخرى تتعلق بجرائم مدعى بارتكابها في دارفور؟

صدرت في سياق الحالة في دارفور ثلاثة أوامر بالقبض على كل من عمر البشير (الرئيس السوداني) وأحمد هارون (وزير الداخلية السابق ووزير الشؤون الإنسانية السابق في حكومة السودان) وعلي كوشيب (وهو قائد مزعوم لإحدى مليشيات الجنجويد)، وجميعهم مشتبه بارتكابه جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية.

وتنظر الدائرة التمهيدية الأولى حاليا في الطلب الذي قدمه الإدعاء بتاريخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ لإصدار أمر بالقبض أو، بدلاً من ذلك، أمر بالحضور بحق شخصين آخرين ادعي أنهما شاركا في الهجوم على قاعدة حسكنيتا.

تفيد بعض الادعاءات أن المحكمة لا تستهدف إلا البلدان الأفريقية. هل هذا صحيح؟

لا. المحكمة الجنائية الدولية هي محكمة دائمة عالمية ومستقلة تستند قراراتها إلى معايير قانونية وتصدر عن قضاة مستقلين وحياديين وفقا لأحكام المعاهدة التي أسستها وهي نظام روما الأساسي ونصوص قانونية أخرى تنظم عملها.

وتعنى المحكمة الجنائية الدولية بجميع الدول التي قبلت اختصاصها؛ وتقع هذه البلدان في قارات مختلفة، منها إفريقيا. وهي محكمة أنشئت بموجب معاهدة مما يعني أن الدول التي تصبح أطرافا في النظام الأساسي تقبل بمحض إرادتها اختصاص المحكمة. وثلاث من الحالات الأربع التي تجري المحكمة حاليا تحقيقات بشأنها أحالتها حكومات أفريقية؛ بين عامي ٢٠٠٣ و٢٠٠٥، فقد أحالت حكومة جمهورية كونغو الديمقراطية وأوغندا وجمهورية أفريقيا الوسطى حالات وقعت في أقاليمها إلى المحكمة الجنائية الدولية. أما الحالة الرابعة، وهي حالة دارفور، فقد أحيلت بموجب قرار لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة اتخِذ بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة (وفقا للمادة ١٣ من النظام الأساسي).

لقد أسهمت البلدان الإفريقية إسهاما كبيرا في إنشاء المحكمة وكان لها تأثير في القرار الخاص بأن يكون مكتب المدعي العام مكتبا مستقلا. وفي عام ١٩٩٧، دعمت الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي اقتراح إنشاء المحكمة دعما فاعلا؛ كما دعم المشاركون في الحلقة الدراسية الأفريقية إعلان الجماعة بشأن هذه المسألة في داكار (السنغال) في شهر شباط/فبراير ١٩٩٩، في إعلانهم الصادر بعنوان " إعلان خاص بشأن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية". وفي مؤتمر روما، جاءت التصريحات الأكثر دلالة عن المحكمة على لسان ممثلي الدول الأفريقية. ورأى العديد من الدول الأفريقية في هذه المحكمة وسيلة لمنع الجرائم التي قد ترتكبها دول أخرى، مجاورة أو غيرها، في إقليمها.

ولولا دعم العديد من البلدان الإفريقية، لما اعتمِد نظام روما قط. فعدد الدول الأفريقية الموقِّعة على نظام روما الأساسي يبلغ حاليا ثلاثة وأربعين بلدا، ثلاثون منها صادقت عليه وأصبحت بذلك دولا أطرافا في النظام الأساسي، وهو ما يجعل أفريقيا المنطقة الأكثر تمثيلا في عضوية المحكمة. والثقة والدعم لم يأتيا من الحكومات فقط بل أيضا، وهو الأمر الأساسي، من منظمات المجتمع المدني في هذه البلدان.

كما انتفعت المحكمة أيضا بما للأفارقة من خبرة مهنية. فخمسة من القضاة الثمانية عشر الحاليين هم من الأفارقة: القاضية فاتوماتا دمبلي ديارا (مالي) وأكوا كوينهيا (غانا) ودانيال ديفيد نتاندا نيسيريكو (أوغندا) وجويس ألوتش (كينيا) وساننج مماسينينو مونانغ (بوتسوانا). وتشغل قاضية سابقة هي القاضية نفانتم بيلاي (جنوب أفريقيا)، منصب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان.

ويشغل العديد من الأفارقة مناصب رفيعة في المحكمة من بينهم السيدة فاتو بن سودا (غامبيا) نائبة المدعي العام والسيد ديدييه بريرا (السنغال) نائب المسجل.

وأخيرا، ينظر مكتب المدعي العام حاليا في حالات تقع في أربع قارات وهي الحالات في كولومبيا وجورجيا وكينيا وكوت ديفوار وأفغانستان وفلسطين وغينيا.

هذه ليست وثيقة رسمية والهدف منها إعلام الجمهور فقط